

**مجلس الخدمة المدنية
ديوان الخدمة المدنية**

قرار رقم (8) لسنة 2008م

بشأن

استبدال جدول المخصصات المالية لبعثة الحج الكويتية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/1980) بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية ورقم (9/1986) بشأن تقرير إجازة إضافية لأعضاء بعثة الحج الطبية وتعديل المخصصات المالية للبعثة ورقم (2/1995) بتغيير مسمى «بعثة الحج الطبية» إلى «بعثة الحج الكويتية» وتعديل مخصصاتها المالية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية باجتماعه رقم (7/2008) المنعقد بتاريخ 30/7/2008 .

-قرار-

مادة (1) : يستبدل بجدول المخصصات المالية المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2/1995) بعثة الحج الكويتية الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (2) : تتلزم كافة الجهات بتنفيذ قرار نفقات سفر العاملين في بعثة الحج للمدنيين والعسكريين على حد سواء ولا يجوز تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2/1992) وتعديلاته على أيام الهمة الرسمية التي تقضي بها بعثة الحج في المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج . وأن يطبق قرار المهام الرسمية خلال الأيام التي تستدعي تواجد بعض الموظفين هناك خلال باقي أيام السنة لمهام الحج .

مادة (3) : تسري أحكام هذا القرار على بعثة الحج الكويتية لعام 1429هـ والأعوام التالية ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

فيصل محمد الحجي بوخضور

صدر في : 8 رمضان 1429 هـ

الموافق : 8 سبتمبر 2008 م



المخصصات المالية لبعثة الحج الكويتية

المخصصات المالية المقترحة

البيان

الفئة الأولى : رئيس بعثة الحج الكويتية .

الفئة الثانية : رؤساء الفرق من مختلف الوزارات .

الفئة الثالثة : أعضاء الفرق من مختلف الوزارات .

الفئة الرابعة : شاغلو الوظائف الحرافية والخدمات .

*** تصرف المخصصات عن اليوم الواحد بالدينار الكويتي .**